

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/5/COG/3
25 February 2009ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الكونغو

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للمعلومات المقدمة من خمسة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز على مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ركزت ورقة المساهمة المشتركة على أن دستور الكونغو وضع بالاستناد بدرجة كبيرة إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، علماً بأن الكونغو قد صدقت على معاهدات إقليمية ودولية عديدة، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- بينت الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب، كما بين الاتحاد الدولي للرابطة المسيحية لإلغاء التعذيب، أن دستور الكونغو المعتمد في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ يعترف بالمبادئ الأساسية بالصيغة التي اعتمدها وضمنتها كافة الآليات الدولية والوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وأن المادة ٩ (الباب الثاني) من الدستور تنص على "حظر" التعذيب بجميع أشكاله وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣). وذكرت المنظمات أن قانون العقوبات الكونغولي يشمل تعريفاً للتعذيب ويتضمن أحكاماً تجرم أفعال التعذيب وتضعها تحت طائلة عقوبات جنائية، كما يعترف بخطورة الأفعال المرتكبة^(٤).

٣- وأفادت جمعية AZUR الإنمائية (Association AZUR Développement) ومبادرة الحقوق الجنسية (Sexual Rights Initiative) أن الكونغو، إثر ما شهدته من قلاقل اجتماعية - اقتصادية، اعتمدت في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ دستوراً الذي كرست فيه مبادئ المساواة بين جميع المواطنين وعدم التمييز بحقهم، وأكدت أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون. وحظرت التمييز على أساس الأصل أو الوضع الاجتماعي أو المادي أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الانتماء إلى مقاطعة ما أو على أساس الجنس أو التعليم أو اللغة أو الدين أو الفلسفة أو مكان الإقامة^(٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٤- لاحظت جمعية AZUR الإنمائية/مبادرة الحقوق الجنسية أن قانون الأسرة يؤكد مجدداً في ديباجته أن جميع الكونغوليين متساوون في الحقوق، وأنه ينص على تمتع المرأة بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل في جميع مجالات الحياة، الخاصة والسياسية والاجتماعية. وبينت المنظمات أن النساء، على الرغم من هذه المساواة القانونية وعلى الرغم من التحاق العديد من بينهن بالمدرسة وتمكنهن، بالتالي، من التعرف بحقوقهن وبوسائل منع الحمل، إلا أنهن ما زلن يعانين من الإجحاف الناجم عن رسوخ الأعراف والتقاليد التي تمنح المرأة دوراً إنجابياً ولا تعتبرها شخصاً

قادراً على إبداء رأيه بحرية وإقامة علاقات جنسية مأمونة من الإصابة بعدوى والاستفادة بحرية من خدمات الصحة الجنسية والتناسلية. وأضافت جمعية AZUR الإنمائية/مبادرة الحقوق الجنسية أن اغتصاب الزوج لزوجته لا يقع، من هذا المنطلق، تحت طائلة العقاب قانوناً. وأوصت هاتان المنظمتان بوضع إطار قانوني خاص بالحقوق الجنسية والتناسلية وبتنفيذ برامج محددة تهدف إلى تثقيف السكان وتوعيتهم بهذه الحقوق^(٦) وتيسير التعاون بين مراكز الصحة والجمعيات والمدارس بغية تشجيع التثقيف الجنسي في إطار المدرسة^(٧).

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه

٥- لاحظ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/مرصد الكونغو لحقوق الإنسان أن التعذيب ممارسة شائعة في الكونغو وأنه يؤدي في أغلبية الحالات إلى وفاة الضحية. وأوصت المنظمتان بأن تراعي حكومة الكونغو أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدقت عليها الكونغو في عام ٢٠٠٣؛ وأن تحقق بأسرع ما يمكن في حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز؛ وأن تحرص على ملاحقة المسؤولين ومقاضاتهم على أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في مخافر الشرطة وأماكن الاحتجاز القانونية وغير القانونية الأخرى؛ وأن تضع برنامجاً لتفتيش أماكن الاعتقال والتحقيق في أوضاعها بإشراك المجتمع المدني^(٨).

٦- ولاحظت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (المبادرة العالمية) أن القانون يسمح بفرض عقوبات بدنية على الأطفال في المنزل، وأن الحماية المتاحة في القانون الجنائي وقانون الأسرة والدستور لوقاية الأطفال من أعمال العنف وإساءة المعاملة محدودة، وأن تفسير تلك الأحكام لا ينطوي على حظر العقوبة البدنية. وأضافت أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس حسب ما أفادت به التقارير، ولكنها لم تستطع التأكيد مما إذا كان الحظر مدرجاً في القانون أو إذا كان يستند إلى سياسة أو مبادئ توجيهية معينة فقط. وبينت المبادرة العالمية أن العقوبة البدنية في النظام الجنائي غير قانونية إن فرضت للمعاقبة على ارتكاب جريمة، ولكنها غير محظورة كتدبير تأديبي في السجون، وأنها قانونية في مراكز الرعاية البديلة^(٩). وكذلك ذكرت المبادرة العالمية أن لجنة حقوق الطفل أعربت في عام ٢٠٠٦ عن قلقها إزاء عدم وجود حظر صريح للعقوبة البدنية في المنزل وفي مراكز الرعاية البديلة والسجون، وأوصت بحظرها صراحة في جميع الأماكن "كمسألة تتسم بالأولوية"^(١٠).

٧- ولاحظت الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب، كما لاحظ الاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لإلغاء التعذيب، أن حالات التوقيف التعسفي بتهم واهية أصبحت تتكرر في الآونة الأخيرة، وأن الاعتقال المؤقت قبل المحاكمة قد يدوم ثلاثة أعوام بل وأكثر في القضايا السياسية الطابع^(١١).

٨- وبين الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان أن العديد من الأشخاص يعتقلون بصفة غير قانونية وأن آخرين يعتقلون في سجون غير قانونية على الرغم من تصديق الكونغو على صكوك قانونية دولية عديدة متصلة بحقوق الإنسان. وأفادت المنظمتان بأن العديد من الأشخاص يعتقلون في سجون عسكرية على الرغم من أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تقضي باعتبار كل شخص يعتقل خارج الأماكن المخصصة لذلك في القانون ضحية حبس بلا وجه حق، كما تقضي بمعاينة الجاني بالحكم عليه بالأشغال الشاقة. وكان يوجد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في زرنانات الإدارة المركزية للمخابرات العسكرية ثلاثة طالي لجوء موقوفين منذ شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ ولم يستمع إلى أقوالهم ولم يمثلوا البتة أمام قاضٍ. وأوصى الاتحاد

الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان بأن تضمن الحكومة لكل ضحية حق الطعن في قانونية التوقيف والاعتقال و/أو الاحتجاز بدون وجه حق، وأن توعد بالإفراج فوراً وبدون شروط عن الأشخاص المعتقلين في زنانات الإدارة المركزية للمخابرات العسكرية^(١٢).

٩- وبينت الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب، كما بين الاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لإلغاء التعذيب، أن أغلبية المعتقلين حالياً هم من النساء والأطفال، وأن عدد الأشخاص المعتقلين في سجن يتسع لاحتجاز ١٥٠ شخصاً يتجاوز ٥٠٠ شخص يعيشون في أوضاع رديئة من حيث النظافة. وأفادت المنظمتان بأن النساء والرجال والأطفال يحتجزون معاً في الأجنحة، وأنه لا توفر لهم إلا وجبة طعام واحدة في اليوم، بل وقد لا توفر لهم تلك الوجبة. وأفادت الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب، كما أفاد الاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لإلغاء التعذيب، بأن زيارات أفراد الأسرة تخضع لقواعد متشددة وأن كل زائر مضطر إلى أن يجلب معه مبلغاً من المال يُبتز منه^(١٣).

١٠- ورأت الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب، كما رأى مرصد الكونغو لحقوق الإنسان، أنه ينبغي لدولة الكونغو أن تعتمد ممارسات مطابقة لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع اكتظاظ السجون مفضلة تدابير الاحتجاز البديلة، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الدنيا أو المعتقلين قيد الحبس الاحتياطي منذ سنوات عديدة؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية زيارة المحتجزين وإمكانية حصولهم على العناية الطبية الأساسية وعلى الغذاء الكافي^(١٤).

١١- وأفادت الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب، كما أفاد الاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لإلغاء التعذيب، بأن إمكانية دخول المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أماكن الاعتقال محدودة، وأنه يجب على تلك المنظمات أن تحصل أولاً على موافقة المديرية العامة لإدارة السجون بتقديم طلب مفصل يُقبل في أغلب الأحيان مقابل تبرعات و مواد غذائية وأدوية تقدم للمعتقلين^(١٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٢- أفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان بأن إمكانية الوصول إلى العدالة غير متاحة فعلياً بسبب تكاليف القضاء وسوء تدبير المساعدة القضائية والبطء المسجل في تناول القضاة للملفات. وأضافت المنظمتان أن الملاحقين قضائياً، لا يُطلعون على حقهم في الحصول على مساعدة قضائية، حتى وإن كان القانون رقم ٨٤/٠٠١ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ينص على إتاحة تلك المساعدة، كما أن اللجان المؤلفة من القضاة وموظفي المالية المكلفين بالبت في تلك المساعدة هي لجان لا تعمل بفعالية^(١٦).

١٣- وبينت الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب، كما بين الاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لإلغاء التعذيب، أن قانون الإجراءات الجزائية ينص، في حال اعتقال أحد الأشخاص، على وجوب حضور محامي، وإمكانية إجراء فحص طبي للشخص المحتجز قيد التحقيق، كما ينص على أحكام بشأن المساعدة القضائية المتاحة للمعوزين. وأفادت المنظمتان بأنه يلزم، في الواقع، تدخل بعض الأسر ذات النفوذ السياسي أو بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لكي يتمكن الطبيب أو المحامي من دخول مركز الاعتقال^(١٧). وكان من رأي الرابطة المسيحية

الكونغولية لإلغاء التعذيب والاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لإلغاء التعذيب أنه يجب على دولة الكونغو أن تضمن للأشخاص المحتجزين قيد التحقيق إمكانية الوصول إلى طبيب والحصول على مساعدة قضائية، مجاناً إن اقتضى الأمر ذلك في حال الأشخاص المنعدمي الموارد، كما يجب أن يبلغ الأشخاص المحتجزون قيد التحقيق بحقوقهم بلغة يفهمونها وأن تتاح لهم إمكانية الاتصال بذويهم^(١٨).

١٤ - وذكرت الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب، كما ذكر الاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لإلغاء التعذيب، أن الحد الأقصى لمدة الاعتقال قيد الحبس الاحتياطي هي ٤٨ ساعة بموجب قانون الإجراءات الجزائية^(١٩)، وأن الإجراءات القضائية لدراسة الملف قد تستغرق بين ستة أشهر وسنة، وأنه في حال وقوع انتهاك يجب على الأسرة، في أغلب الأحيان، أن ترفع شكوى إلى المدعي العام. ويصعب التأكد أيضاً مما إذا كان المدعي العام يتحقق بالفعل من ضبط السجلات في جميع أماكن الاعتقال، وبخاصة في مخافر الشرطة^(٢٠).

١٥ - وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان إلى أن بطء الإجراءات الإدارية أمر معروف، وأن السبب قد يعود أحياناً إلى ضياع الملفات في المحاكم. وأفادت المنظمتان بأن الفساد منتشر بين القضاة على الرغم من زيادة مرتباتهم، وأن بعض القضاة يعلنون في القضايا التي تكون فيها شخصيات سياسية أو عسكرية عالية المقام متورطة مباشرة أن القضية بائنة ولا وجه لإقامة الدعوى^(٢١).

٤- الحق في حرمة الحياة الخاصة، وفي الزواج والحياة الأسرية

١٦ - بغية التمكين من توفير وقاية أفضل لمنع انتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين المثليين جنسياً وإتاحة علاج أفضل لهم في حال إصابتهم، أوصت جمعية AZUR الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية بعدم تطبيق أحكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن وتغرّم "كل من يرتكب فعلاً منافياً للأخلاق أو للطبيعة على شخص آخر من جنسه". ورأت المنظمتان المذكورتان أن تلك المادة تتنافى وما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الكونغو^(٢٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٧ - أفادت جمعية AZUR الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية بأن القانون الكونغولي يعترف بجرية تكوين الجمعيات^(٢٣). وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة حظرت في شهر أيار/مايو ٢٠٠٨ احتفالاً كان سيعلم في أثنائه إنشاء جمعية "Marien Ngouabi et éthique" رسمياً، وأن أحد أعضاء الجمعية المذكورة اختطف يوم ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ واحتجز في الإدارة العامة لمراقبة الأراضي الإقليمية حيث أُفيد أنه أُخضع للاستجواب. وذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان أن العضو المذكور أُحيل إلى السجن بتهمة "حيازة أسلحة حربية بصفة غير قانونية"، وأنه أفرج عنه يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ دون تثبيت أي تهمة بحقه. وأضافت المنظمتان أن سلطات المقاطعة حظرت عقد الجمعية العامة التأسيسية لتلك الجمعية وأن رجالاً مسلحين يرتدون الزي الرسمي اقتحموا دار رئيس الجمعية وهددوه بالقتل وأتلفوا جميع مستندات الجمعية^(٢٤).

١٨- وأفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان أنهما أرادا، بالاشتراك مع رابطة آباء وأسر ضحايا ميناء Brazzaville Beach، القيام في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بإحياء ذكرى اليوم الذي احتفى فيه أكثر من ٣٠٠ شخص اختفاء قسرياً في صيف عام ١٩٩٩ في رصيف الميناء المذكور نتيجة تدخل موظفي الدولة. وحُظِر هذا الاحتفال بأمر وزاري صدر بداعي الحفاظ على الأمن العام، وأفادت المنظمتان بأن وسائل الإعلام التابعة للسلطة هاجمت في الوقت ذاته الجمعيات الثلاث مدعية أنها تكافح الإفلات من العقاب بدوافع سياسية. وأفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان بأن هذه الممارسات مألوفة ضد المنظمات غير الحكومية المستقلة النادرة في الكونغو وضد كل قوة تتصدى للسلطة وتعتبر بمثابة معارضة^(٢٥).

١٩- وكان من رأي الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب والاتحاد الدولي للرابطات المسيحية لإلغاء التعذيب أنه يصعب على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تبلغ عن بعض حالات الانتهاك لأنه لا يؤذن لوسائل الإعلام التي مازالت تحت رقابة الدولة أن تنشر بعض المعلومات ولأن الصحفي الذي يشيع الخبر سيعاقب أو، في حالات أخرى، لأن مسؤول المنظمة غير الحكومية سيتلقى، عندما تعرف هويته، زيارة مجهولين يرتدون الزي العسكري^(٢٦).

٢٠- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان إلى أن مرصد الكونغو لحقوق الإنسان أصدر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نشرة إخبارية تحت عنوان "انتخابات محلية وبلدية: ضرورة إنشاء لجنة انتخابية مستقلة وتنقيح سجل الانتخابات"، طلب فيها إرجاء موعد الانتخابات المحلية والبلدية للسماح بإنشاء لجنة مستقلة حقاً لتنظيم الانتخابات، كما طلب تنقيح القوائم الانتخابية بإجراء تعداد إداري خاص^(٢٧). وأفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان بأن المدير التنفيذي لمرصد الكونغو لحقوق الإنسان استدعي يوم ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى المديرية العامة للشرطة الوطنية، حيث وجه إليه مسؤولو الشرطة الوطنية تهديدات شبه صريحة واهمموه بالقيام بأنشطة سياسية^(٢٨). وأفادت المنظمتان، من جهة أخرى، بأن مرصد الكونغو لحقوق الإنسان تعرض في شهر حزيران/يونيه وشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لتهديدات من طرف المديرية العامة للشرطة الوطنية، وذلك عن طريق مقالات صحفية نشرت بعد أن كشفت المنظمة عن انتهاك الحكومة حرية تكوين الجمعيات والحريات النقابية^(٢٩).

٢١- وشدد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان على أن الانتخابات التشريعية (حزيران/يونيه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) تميزت بمخالفات كبيرة اعترفت بها جميع الجهات الفاعلة بما فيها الحكومة، وذكر من بين تلك المخالفات ما يلي: عدم الاستعداد، وتزوير سجل الانتخابات، ولا مبالاة الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات، وعدم استقلال اللجنة الوطنية المعنية بالانتخابات. وكان الوضع سيئاً في الانتخابات المحلية والبلدية التي جرت في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتي كانت نسبة المتنعين عن التصويت فيها كبيرة حسب إفادة المنظمين المذكورين^(٣٠). وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان بأن تنشئ الحكومة لجنة انتخابية مستقلة وتجري تعداداً خاصاً لتنقيح سجل الانتخابات^(٣١).

٦- الحق في العمل وفي أوضاع عمل عادلة ومواتية

٢٢- شدد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان على أن هيئة التشاور لتدعيم مهنة التعليم أخطرت، في جمعيتها العامة الاستثنائية المعقودة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بأنها دعت معلمي القطاع العام إلى الإضراب عن العمل لأجل غير محدد اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ احتجاجاً على عدم الوفاء بالوعد فيما يتعلق بتسديد المبالغ المستحقة الدفع من رواتب المعلمين، وقبول مدرسين متطوعين بدون راتب في الخدمة المدنية، ومنح علاوة التثبيت للمعلمين. وأفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان بأن الحكومة قامت، استجابةً لهذه المطالبات، بتكليف المديرية العامة للشرطة الوطنية بتأدية دور المخاطب والمتفاوض، وأخيراً، الوسيط في هذه الأزمة الاجتماعية بين المعلمين والحكومة. وأفادت المنظمتان بأن المسؤولين عن الشعبات الخاصة في الشرطة اهتموا النقابيين بمحاولة زعزعة الحكم، بهدف تخويف المعلمين النقابيين و"القضاء" على حركتهم. ورأت المنظمتان أن إقامة مفاوضات بشأن خلافات اجتماعية ومطالبات مهنية ليست من مهام الشرطة. وأن هذا الإجراء يتنافى وأحكام الدستور^(٣٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٣- استرعت ورقة المساهمة المشتركة الانتباه إلى أن النفط المستغل منذ عام ١٩٥٩ يضع الكونغو في المرتبة الخامسة بين أهم البلدان المنتجة للنفط في أفريقيا، وأن عائدات النفط تجاوزت الأربعة مليارات من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٥. ولكنها أفادت بأنه لم يتم في نفس الوقت إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلد الذين يقل عددهم عن الأربعة ملايين نسمة، كما لم يتم تحقيق التنمية المستدامة. بل على العكس، وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عندما بدأ استغلال البترول^(٣٣)، وذكرت على وجه التحديد انتهاك الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق^(٣٤)، والحق في الغذاء الكافي^(٣٥)، والحق في الحصول على الماء^(٣٦)، والحق في الحصول على سكن^(٣٧)، والحق في الصحة وحق العيش في بيئة سليمة^(٣٨)، والحق في الإعلام^(٣٩)، والحق في الحياة^(٤٠)، والحق في حرية التعبير عن الرأي وفي حرية تكوين الجمعيات^(٤١).

٢٤- وبينت ورقة المساهمة المشتركة أن دولة الكونغو سمحت لشركات النفط بالعمل في محافظة كويلو مستخدمة تقنيات ملوثة للبيئة (بما في ذلك المياه والتربة) ولها وقع كبير للغاية على حقوق الإنسان وصحة السكان، ولاجئاً إلى مضايقة السكان أيضاً^(٤٢). وأشارت الورقة، على سبيل المثال، إلى أن القوات المسؤولة عن إنفاذ القانون التي كانت تصطحب سلطات محافظة Pointe-Noire قامت في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بقمع مظاهرة سلمية نظمها القرويون - وعلى وجه التحديد لجنة قرية نديجينو - ضد إحدى شركات النفط للمطالبة بمراجعة حقوقهم الإنسانية وتحسين أوضاعهم المعيشية في القرية. ومن جهة أخرى، استجوبت الشرطة، في عام ٢٠٠٧، أعضاء لجنة العدل والسلام للتحقق من غرض دورة تدريبية مبرمجة مع جماعات السكان المقيمين بجوار المنشآت البترولية. وهدد وكيل والي هندا بفرض عقوبات على سكان منغو الذين دعوا إلى الاشتراك في الدورة. وحضر وكيل والي بصحبة أحد رجال الشرطة إلى مكان الاجتماع، وكانت تلك الأفعال تعتبر في نظر جماعة السكان بمثابة تهويل، حتى وإن لم تسفر عن وقف الدورة^(٤٣). واسترعت ورقة المساهمة المشتركة الانتباه أيضاً إلى أن السكان لم يشتركوا في القرارات المتخذة بشأن إنشاء المصانع البترولية وبشأن الأنشطة التي تضطلع بها، كما أنهم لم يدعوا البتة إلى الاشتراك في مشاورات عامة ولم يحصلوا على معلومات بخصوص الدراسات

المنجزة عما سببته على تلك القرارات من أثر في البيئة، حتى وإن كان القانون الكونغولي ينص على ذلك، وأن هؤلاء السكان لا يعرفون ما يترتب على نشاط المنشآت البترولية من أثر في صحتهم أو في البيئة التي يتوقف عليها بقاؤهم^(٤٤). وطلبت ورقة المساهمة المشتركة أن توقّف حكومة الكونغو كل نشاط نفطي يهدد البيئة ويهدد صحة ورفاه جماعات السكان المقيمين بجوار المنشآت واقترحت ملاحقة المذنبين^(٤٥).

٢٥- واسترعت جمعية AZUR الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية الانتباه، فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، إلى أن الكونغو شرعت منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي في تحسين إمكانية حصول السكان على خدمات الصحة، بما فيها الصحة الإنجابية. فاعتمدت، في عام ١٩٩٢، خطة وطنية للتنمية الصحية في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. أما الخطة الحالية (٢٠٠٦-٢٠١٠) فهي تندرج في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وترمي إلى تحسين مستوى الأداء في نظام الصحة بغية خفض معدل الوفيات وتعزيز الصحة بتدعيم الرعاية والخدمات الاجتماعية-الصحية. وذكرت جمعية AZUR الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية أن كل مركز صحي متكامل أو مستشفى يحتوي شعبة توفر خدمات التثقيف الجنسي وتنظيم الأسرة^(٤٦). ولكن أفادت المنظمتان أيضاً بأن الدعاية المتاحة لتلك الخدمات ليست ذات شأن. وأضيف إلى ذلك عدم كفاية الموظفين المؤهلين وقلة الموارد المادية والمالية المرصودة لتلك الخدمات، وكذلك عدم التزويد بصورة منتظمة بالمواد اللازمة^(٤٧).

٢٦- ولاحظت جمعية AZUR الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يعتبر مشكلة حقيقية بالنسبة إلى سكان الكونغو، وأن التحقيق الذي أجراه في عام ٢٠٠٣ المجلس الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بدعم مالي من البنك الدولي، بيّن أن نسبة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية تقدر بـ ٤,٢ في المائة في فئة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ٤٩ سنة في المدن الكبرى، مع وجود تفاوت بين مدينة وأخرى^(٤٨). وأشارت إلى أن الحكومة، حققت، في هذا الصدد، تقدماً ملموساً في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧، ولا سيما فيما يتعلق بإتاحة خدمات الوقاية وإمكانية حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على العناية. وذكّر، بالتحديد، توفير مضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً وتقصي حالات الإصابة وإجراء فحوصات المتابعة البيولوجية. ولكن ذكّر أيضاً أن الفحوصات البيولوجية لا تُؤمّن دائماً بالجان لأن المختبرات غير مزودة جميعها بالمركّبات الكاشفة. كما استرعت المنظمتان الانتباه إلى أن المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تدعم المجلس الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوصفه الهيئة الحكومية المكلفة بتوجيه وتنسيق تدابير مكافحة الإيدز. وذكّر أن تلك المنظمات غير الحكومية المحلية تفتقر إلى الموارد الكافية لتأدية مهامها بنجاح^(٤٩).

٢٧- وأضافت جمعية AZUR الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية أن المجلس الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يود، في إطار إستراتيجيته الجديدة لمكافحة الإيدز (٢٠٠٩-٢٠١٣)، زيادة نسبة الذين يحصلون على العناية اللازمة لمعالجة مرضهم في إطار وحدة صحية من ٥٥ في المائة إلى ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٣؛ وزيادة نسبة البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة والذين أجري لهم اختبار مصلي لمعرفة وضعهم من ١٠ إلى ٥٠ في المائة؛ وخفض عدد البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة والذين يعرضون أنفسهم لخطر حسيّم في ممارستهم الجنسية بنسبة ٥٠ في المائة؛ وخفض نسبة المراهقين الذين

تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٧ سنة والذين يعرضون أنفسهم لخطر جسيم في علاقتهم الجنسية إلى أقل من ١٥ في المائة. وأشارت جمعية AZUR الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية إلى أن المجلس الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يحصل على دعم تقني ومالي من الحكومة ومن جهات مانحة أخرى.

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٢٨- استرعى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان الانتباه إلى أن الشعوب الأصلية في الكونغو تعيش منذ عقود في حالة تهميش، وأن علاقتها مع الجوار هي علاقات قائمة على أساس الهيمنة والتمييز والاستغلال، وأنه، نتيجة ذلك التهميش، لا يمكن لتلك الشعوب الاحتكام إلى القضاء أو الحصول على التعليم أو على الخدمات الصحية أو العمل. وأفادت المنظمتان بأن الحكومة بادرت، في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤ عن طريق وزارة العدل، بوضع مشروع قانون بشأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، ولكن لم تسفر هذه المبادرة عن نتيجة^(٥٠).

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٢٩- أفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان أن عدداً لا بأس به من اللاجئين مازالوا يعيشون في حرمان لعدم تمكنهم من الحصول على السكن والغذاء والمساعدة الطبية على الرغم من إنشاء اللجنة الوطنية لمساعدة اللاجئين في عام ٢٠٠٤. وبينت المنظمتان أن الحكومة غير قادرة على تلبية الطلبات العديدة التي يقدمها اللاجئون الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون من سوء التغذية للحصول على المساعدة الإنسانية، وأنه لا يمكن كذلك للاجئين الشرعيين الحصول على ما يحق لهم من مساعدة طبية^(٥١).

٣٠- وأبلغ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد الكونغو لحقوق الإنسان أنه يجب على اللجنة المعنية بتعيين أهلية الحصول على مركز اللاجئ أن تجري مداولاتها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب اللجوء أو أي التماس آخر. ويفترض، بعد انقضاء هذه المدة، أن يحظى طالب اللجوء بالموافقة على طلبه (المادة ٨ من الأمر ٨٠٤١ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تنظيم اللجنة المعنية بتعيين أهلية الحصول على مركز اللاجئ وعملها). ولكن، على الرغم من هذا الحكم، ينتظر عدد لا بأس به من طالبي اللجوء سنوات عديدة قبل معرفة القرارات المتخذة بشأن قضيتهم^(٥٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

[لا ينطبق].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

[لا ينطبق].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

[لا ينطبق].

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AAD/SRI	Association AZUR Développement, Brazzaville, République du Congo; Sexual Rights Initiative.
ACAT CONGO/FIACAT	Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture CONGO, Pointe Noire, République du Congo; Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture*, Paris, France.
Contribution Conjointe	Global Rights*, Washington, D.C., United States of America; Rencontre pour la paix et les droits de l'Homme, Pointe Noire, République du Congo; Commission Justice et Paix.
IFHR/OCDH	International Federation from Human Rights*, Paris, France; Observatoire Congolais des droits de l'Homme, Brazzaville, République du Congo.
	The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIEACP), London, United Kingdom.

² Contribution conjointe par trois ONG, p. 1, para. 1.

³ ACAT CONGO/FIACAT, p. 1.

⁴ ACAT CONGO/FIACAT, p. 2.

⁵ AAD/SRI, p. 1, para. 1.

⁶ AAD/SRI, pp. 1-2, paras. 3, 4.

⁷ AAD/SRI, pp. 1-2, para. 3.

⁸ IFHR/OCDH, p. 5.

⁹ The GIEACP, p. 2.

¹⁰ The GIEACP, p. 2.

¹¹ ACAT CONGO/FIACAT, p. 2.

¹² FHR/OCDH, p. 5.

¹³ ACAT CONGO/FIACAT, p. 2.

¹⁴ ACAT CONGO/FIACAT, p. 3.

¹⁵ ACAT CONGO/FIACAT, p. 2.

¹⁶ IFHR/OCDH, p. 1.

¹⁷ ACAT CONGO/FIACAT, p. 2.

¹⁸ ACAT CONGO/FIACAT, p. 3.

¹⁹ ACAT CONGO/FIACAT, p. 2.

²⁰ ACAT CONGO/FIACAT, p. 3.

²¹ IFHR/OCDH, p. 1.

²² AAD/SRI, p. 6, para. 28.

²³ AAD/SRI, p. 2, para. 6.

²⁴ FHR/OCDH, p. 2.

²⁵ IFHR/OCDH, p. 3.

²⁶ ACAT CONGO/FIACAT, p. 2.

- 27 IFHR/OCDH, p. 3.
- 28 IFHR/OCDH, p. 4.
- 29 IFHR/OCDH, p. 4.
- 30 IFHR/OCDH, p. 4.
- 31 IFHR/OCDH, p. 5
- 32 IFHR/OCDH, p. 2-3.
- 33 Contribution conjointe par trois ONG, p. 1, para. 1.
- 34 Contribution conjointe par trois ONG, p. 4, para. 12.
- 35 Contribution conjointe par trois ONG, p. 4, para. 12.
- 36 Contribution conjointe par trois ONG, p. 4, para. 12.
- 37 Contribution conjointe par trois ONG, p. 4, para. 12.
- 38 Contribution conjointe par trois ONG, p. 4, para. 13.
- 39 Contribution conjointe par trois ONG, p. 4, para. 14.
- 40 Contribution conjointe par trois ONG, p. 4, para. 15.
- 41 Contribution conjointe par trois ONG, p. 4, para. 16.
- 42 Contribution conjointe par trois ONG, p. 1-2, paras. 4, 5, 6, 7, 10.
- 43 Contribution conjointe par trois ONG, p. 3, para. 10.
- 44 Contribution conjointe par trois ONG, p. 2, para. 8.
- 45 Contribution conjointe par trois ONG, p. 5, para. 17.
- 46 AAD/SRI, p. 2, para. 5.
- 47 AAD/SRI, p. 2, para. 7.
- 48 AAD/SRI, p. 4, para. 16.
- 49 AAD/SRI, p. 4, para. 18.
- 50 IFHR/OCDH, p. 3.
- 51 IFHR/OCDH, p. 4.
- 52 IFHR/OCDH, p. 4.
